mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس)101(من شرح كتاب التفسير من صحيح البخاري بالمسجد الحرام

خالد المصلح

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السماء والارض احمده حق حمده ملء ما وملء ما شاء من شيء بعد واشهد ان لا اله الا الله - 00:00:00

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ومن اتبع سنته واقتفى اثره باحسان الى يوم الدين اما بعد نقرأ ما يسر الله تعالى - 00:00:17

من اية الطهارة في سورة المائدة ثم بعد ذلك نقف على بعض المعاني وما ذكره الامام البخاري رحمه الله في صحيحة مما يتعلق بتفسير هذه الاية بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:37

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من - 00:01:06

او لامستم النساء فلم تجدوا ما ان فتيمم فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم من ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. ولكن ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون واذكروا نعمة الله عليكم. وميثاقه الذي واثقك - 00:01:46

اذ قلتم سمعنا واطعنا واتقوا الله الله عليم بذات الصدور هذه الاية الكريمة هي اية الطهارة وقد ذكر الله تعالى فيها ما يجب على المؤمن عند قيامه للصلاة والصلاة التي امر المؤمن بالتطهر لها - 00:02:36

هي كل صلاة يصليها سواء اكانت فرضا ام كانت نفلا وسواء اكانت صلاة ركوعين بركوع وسجود ام لم تكن صلاة بركوع وسجود كصلاة الجنازة فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - 00:03:13

هذا بيان ما يجب عند القيام لكل صلاة والصلاة هي التعبد لله عز وجل اقوال واعمال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم يقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والقيام المقصود به هنا - 00:03:42

قصد الصلاة ارادتها والصلاة لا تكون الا عن قيام في الاصل كما قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وبدأ الله تعالى في هذه الاية بذكر الطهارة المتكررة وهي الطهارة من الحدث الاصغر فقال - 00:04:09

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين هذا بيان فرائض الوضوء وما يجب على المؤمن ان يغسله في طهارته للصلاة الطهارة الصغرى قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم - 00:04:32

والوجه هو كل ما تحصل به المواجهة ومنه ما استرسل من اللحية وايديكم الى المرافق اي واغسلوا ايديكم وقوله الى المرافق الى هنا بمعنى مع كما دل ذا على ذلك - 00:04:59

فعله صلى الله عليه وسلم فقد جاء في الصحيح في الحديث ابي هريرة انه توضأ صلى الله عليه وسلم حتى فغسل يديه حتى اشرع في العضد فدخل في ذلك المرفقان - 00:05:20

وتبين بهذا ان قوله وايديكم الى المرافق والمرفق هو المفصل الذي يفصل ويصل الساعد بالعضد داخل في فرض الغسل الذي امر الله تعالى به المؤمنين في الطهارة الصغرى اذا قاموا الى الصلاة - 00:05:42

ثم قال وامسحوا برؤوسكم والمسح في الاصل امرار اليد على الشيء والمقصود به هنا امرار اليد المبتلة بالماء على الرأس ابتداء

بمقدم الرأس على وجه الاستحباب والسنية الى قفاه فلو بدأ من القفا وعاد الى الامام او مسح على اي صفة كان بما يتحقق به - 00:06:02

مسح الرأس فان ذلك مجزئ وانما السنة ان يبدأ بمقدم رأسه حتى يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما ثم يردهما الى ثم يردهما الى الموضع الذي الذي بدأ منه هذا هو السنة في - 00:06:30

مسح الرأس وبه يستوعب الرأس كله ومنه الاذنان قال الله تعالى وارجلكم الى الكعبين وارجلكم اي واغسلوا ارجلكم وهذه احدى القراءتين في الاية الكريمة قراءة النصر وارجلكم بالفتح على وجه العطف على قوله تعالى وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين - 00:06:50

والقراءة الثانية بالكسر وارجلكم الى الكعبين عطفا على قولي برؤوسكم فتكون الاية دالة على جميع ما يشرع في الرجل والمشروع في الرجل امران الغسل اذا كانت مكشوفة والمسح اذا كانت مغطاة - 00:07:29

وقد دلت الاية الكريمة بقراءتيها على هذين النوعين من الطهارة طهارة الغسل وطهارة المسح في قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين وفي القراءة الاخرى وارجلكم الى الكعبين وهذه هي فرائض الوضوء - 00:07:54

التي لا يصح الوضوء الا بها غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين او الى الكعبين او مسحهما في حالة الستر حال كون القدم مستورة والترتيب هذا هو الفرض الخامس من فروض الوضوء الترتيب بين اعضاء الطهارة - 00:08:19

فيبدأ اولا بما بدأ الله تعالى به وهو غسل الوجه ثم المرفق اليدين الى المرفقين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين والفرض السادس الموالاة اي وصل والمتابعة بين فرائض الوضوء فلا يفصل بينها بفاصل - 00:08:48

طويل وقد حده العلماء بالا يفصل بين العضو والعضو بزمان يجف فيه العضو عادة في الزمان المعتدل لا الحر الشديد ولا البرد الشديد ففي البرد لا يجف سريعا وفي الحر يجف سريعا والعبرة - 00:09:10

في الموالاة هو ما كان جاريا على المعتاد من الزمان في جفاف العضو فلا يؤخر زمانا يجف فيه العضو الذي قبله هذا ضابط الموالاة الواجبة بعد ان فرغ الله تعالى من ذكر الطهارة الصغرى انتقل الى ذكر الطهارة الكبرى قال وان كنتم جنبا - 00:09:31

فطهروا والجنب هو الذي اصابته جنابة سببها خروج المني سواء كان ذلك في يقظة بشهوة دافقا او في منام على اي على اي صفة كان خروجه في المنام فانه لا يشترط فيه - 00:09:58

ان يكون كما هو في اليقظة انما المقصود بذلك ان يجد ماء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل لما سئل عن المرأة تجد ما ما تجد الرجل ما يجد الرجل - 00:10:24

قال فهل فهل تغتسل؟ قال نعم اذا رأت الماء نعم اذا رأت الماء فاناط النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الاغتسال في حال الاحتلام بوجود الماء بغض النظر عما يكون من ذكر الاحتلام - 00:10:45

طل الشهوة بالمنام او لا وجود الماء وهو المني كاف في اثبات حكم الجنابة الذي يوجب الغسل بقوله جل وعلا وان كنتم جنبا فاطهروا وسمي من عليه حدث اكبر سمي جنبا - 00:11:02

لان قيل في ذلك عدد من الاسباب قيل لانه يجتنب الصلاة فلا يصلي وقيل لان الماء جانب مكانه الذي فمكانه الاصلاب فلما جانبها وانتقل الى غيرها صار اسم من حصل معه ذلك جنبا وعلى - 00:11:20

على كل حال هو اسم معروف لمن اصابته جنابة سواء كان ذلك في حال اليقظة بخروج الماء دافقا بلذة او كان ذلك في المنام هذا وذاك كله يصدق عليه انه جنب والله تعالى قد قال في الجنب وان كنتم جنبا فاطهروا - 00:11:43

فطهروا اي فاغتسلوا هذا المقصود بالتطهر. والله تعالى سمى الاغتسال تطهرا كما في سورة البقرة ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض حتى يطهرن ان ينقطع عنهن الدم. فاذا تطهرن - 00:12:09

فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والاجماع منعقد على ان المقصود في الموضعين الاغتسال الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم الاغتسال المجزئ هو ما عمم فيه الانسان الماء البدن عمم فيه الانسان البدن بالماء - 00:12:37

بان يفيض الماء على جميع بدنه هذا هو الاغتسال المجزئ سواء توظأ او لم يتوضأ لان السنة ان يبدأ في الغسل بالوضوء كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:02

ولكن لو انه لم يفعل ذلك واقتصر على افاضة الماء على جميع بدنه كان بذلك قد اتى بالمطلوب قال قال تعالى وان كنتم مرضى بعد ان ذكر الاصل في الحالين في رفع الحدث الاصغر - 00:13:20

وهو وحصول الوضوء وفي رفع الحدث الاكبر وحصول وذلك بالاغتسال في حال الجنابة. قال تعالى وان كنتم مرضى هذي حال العذر فيما اذا كان الانسان معذورا في الحالين سواء كان معذورا بعدم القدرة على على - 00:13:39

الطهارة الصغرى او الطهارة الكبرى. يقول وان كنتم مرضى او على سفر المرض هو العلة التي تصيب الانسان يخرج بها عن حال الاعتدال والصحة او على سفر يعني في حال سفر متمكنين منه - 00:14:00

سواء كان سفرا قريبا او بعيدا مباحا او واجبا او مستحبا او جاء احد منكم من الغائط اي جاء احد منكم قضاء حاجته فالغائط المقصود به المكان المطمئن من الارض - 00:14:18

هذا هو الاصل في هذه الكلمة المكان المطمئن المنخفظ من الارظ وسمي قظاء الحاجة وسمي الخارج من الانسان غائطا من باب الكناية والتلطف تي التسمية حيث سمي الخارج باسم المكان الذي يخرج فيه. وهو الغائط - 00:14:40

اي المكان المنخفظ الذي يقصده الناس لقضاء حوائجهم. او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء او لمستم النساء المقصود بالملامسة هنا في قول جمهور العلماء الجماع فيكون قد ذكر الله تعالى - 00:15:05

ناقضا من نواقض الوضوء وموجبا من موجبات الغسل الناقظ من نواقظ الوظوء الذي يتطلب وظوءا المجيء الى الغائط الموجب من موجبات الغسل المذكور ملامسة النساء وهو جماعهن قال او لامستم النساء - 00:15:27

فلم تجدوا ماء كم ذكر من حال ذكر اربعة احوال الحالة الاولى المرض الحالة الثانية السفر الحالة الثالثة عدم وجود الماء سواء في مرض او سفر او اقامة لانه ذكر المرض والسفر ثم قال - 00:15:49

او جاء احد منكم من الغائط في سفر او في اقامة او لامستم النساء في سفر او اقامة فلم تجدوا ماء فقوله فلم تجدوا ماء قيد للحالين السابقين وهما او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء - 00:16:12

فلم تجدوا ماء اي فلم تقدروا على الماء لعدم لفقده واعلم بارك الله فيك ان عدم الوجود للماء نوعان عدم وجود حقيقي وقد ذكره الله تعالى في قوله فلم تجدوا ماء - 00:16:33

وعدم وجود حكم اي انه يجد الماء لكنه لا يقوى على استعماله كما لو كان المريض لا يقوى على استعمال الماء لمرضه او المسافر معه ماء قليل لا يتسع لطهارته وحوائجه - 00:16:50

فهنا الماء موجود لكنه في حكم المعدوم لانه محتاج اليه في حوائج ظرورية لا يمكن للانسان ان يستغني عنها ولهذا قال تعالى فلم تجدوا ماء بعد ان ذكر حال السفر وحال المرض اللذان هما مظنة - 00:17:07

اما لعدم قدرة لعدم القدرة على على استعمال الماء او لعدم وجوده قال تعالى فلم تجدوا ماء اي وتحقق عدم وجود الماء في حال الاقامة او في غير حال المرض - 00:17:30

فالواجب في تحصيل الطهارة الصغرى والكبرى فتيمموا صعيدا طيبا تيمموا اي اقصدوا تيمموا اي اقصدوا فامر الله تعالى بقصد سعيد طيب والصعيد هو ما تصعد على الارض كل ما تصعدوا على على وجه الارض فهو صعيد - 00:17:48

سواء كان ترابا او كان رملا او كان حصن او كان ما كان من اجزاء الارض فكل ما تصعد على وجه الارض وعلى على وجه الارض فهو صعيد يدخل في قوله تعالى فتيمموا صعيدا - 00:18:15

الا ان الله قيد الصعيد بالطيب والطيب المقصود به الطاهر لان ما ليس طاهرا فليس بطيب طيب يقصدون الصعيد لاي شيء؟ قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فامر الله تعالى في حال العجز - 00:18:34

وعدم وعدم وجود الماء في الطهارتين الصغرى والكبرى بعمل واحد وهو فامسحوا تيمموا صعيدا طيبا اقصدوه فامسحوا بوجوهكم

بوجوهكم وهو ما تحصل به المواجهة وايديكم منه الظمير يعود الى الصعيد الطيب - 00:18:58
ومن هنا للعلماء فيها وجهان من العلماء من يقول من هنا تبعيضية وبه استدل من قال انه لابد في التيمم ان يكون له غبار يعلق في اليدين ليتحقق التبعيض المذكور في قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:19:21
وقال اخرون لا يشترط فيما يتيمم به ان يكون له غبار يعلق باليد لان من هنا ليست تبعيضية انما هي الابتداء الغاية. يعني مبدأ المسح يكون من الصعيد الطيب ثمن ابتدائية - 00:19:45
وقيل بل بيانية اي بين باي شيء يكون من اي شيء يكون المسح وعلى كل حال بناء على هذا الاختلاف جرى اختلاف العلماء رحمهم الله في مسألة هل يشترط ان يكون له غبار او لا يكون له غبار - 00:20:09
ثم قال جل وعلا بعد ان ذكر ما ذكر في هذه الاية مما يتعلق بالطهارة قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ما يريد الله اي لا يشرع الله الارادة هنا المنفية الارادة الشرعية - 00:20:30
ليس من قصد الله ولا من حكمته ولا من احكامه ما يكون غرضه وغايته الحاق غرضه وغايته الحاق الحرج بالناس ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. والحرج هو المشقة - 00:20:52
والعنا والضيق فنفى الله تعالى عن ارادة الحرج ولا شك ان ذلك من اصول الشريعة التي اتسم اتسمت بها شريعة خاتم النبيين الف الله تعالى عنها كل حرج يقول الله تعالى في هذه الاية ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج - 00:21:13
ويقول في الاية الاخرى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج في الدين يعني في العمل وما شرعه لكم من الشرائع ويقول تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرظ الله له اي فيما شرع الله له - 00:21:39
فنفى الله تعالى الحرج في كل ما شرعه للنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. وما شرعه للنبي صلى الله عليه وسلم هو شرع لامته فنفى الله تعالى الحرج عن هذه - 00:21:57
الامة وهذا من رحمة الله التي تلطف بها وانعم على اهل الاسلام فله الحمد والمنة وهو مصداق ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء في المسند باسناد جيد بعثت بالحنفية السمحة - 00:22:11
بالحنيفية السمحة ايش معنى الحنيفية التوحيد اخلاص العبادة لله ان ابراهيم كان امة قاتل الله حنيفا حنيفا اي موحدا لا يعبد سوى الله مائل عن الشرك عامر عامر قلبه عامر قلبه بالتوحيد فليس في قلبه سوى تعظيم الله ومحبته واجلاله - 00:22:31
بعثت بالحنيفية يعني بالتوحيد الخالص الا لله الدين الخالص وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء. هذي الحنيفية واما السمحة فهذا في التشريع فالتشريع الذي جاء به سمح صلى الله عليه وعلى اله وسلم. سمح اي يسير - 00:22:58
ليس فيه اشقاق ولا اظرار ولا مشقة زائدة عن المعتاد ولا تكليف للناس بما لا يطيقون بل هو دين في غاية اليسر والسماحة. وعندما نقول يسر لا يعني هذا انه خال من التكاليف - 00:23:23
بل فيه تكاليف لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفقر والاقدام قتال لابد من تكليف والشريعة فيها طلب ما يخرج به الانسان عن مقتضيات الهوى وشهوات النفس وملذاتها ومحابها لكن كل ذلك فيما يطيقه الناس ولا يشق عليهم - 00:23:46
عندما نقول الدين يسر ليس معناه ان يتحلل الانسان من شريعة رب العالمين ويدعي ان الدين يسر ولا ما كان اسقط الله التكليف على الناس وقال ما في داعي لا صلاة ولا صوم ولا حج - 00:24:16
اذا كان هذا معنى الدين يسر ان تترك الشرائع وتقع في المحرمات وتقول الدين يسر هذا فهم مغلوط الدين يسر معناه انه لم يكلف الناس بشيء لا يطيقونه ويراعي احوالهم - 00:24:31
فاصل التكليف فيما يطيقه الناس لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها فاتقوا الله ما استطعتم هذا القانون العام الذي ينتظم الشريعة فيه تكليف لكن بما يطيقه الناس مما يصلح به معاشهم ويستقيم به معادهم - 00:24:48
ثم اذا قرأ في حياتهم فيوجب التخفيف من مرض من سفر من عوارض تقتضي التخفيف جاءت الشريعة بالتخفيف وجاءت الشريعة باليسر هذا معنى الدين يسر وهذا معنى رفع الحرج الذي جاءت به الشريعة اما ما - 00:25:08

قد يفهمه البعض او يقوله بعض من يسوغ لنفسه الاسراف في المعاصي الدين يسر فيترك الواجبات الدين يسر. فيواقع المحرمات هذا ليس دينا هذا عبث وتحريف للكلم عن مواضعه - 00:25:29